الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل **قرار تعقيبي جناحي**

محكمة التعقيب

القرار عدد 57054

بتاريخ: 13/ 02/ 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ

ضد:المتهم م س

طعنا في القرار عدد 6799 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تاريخ 2016/12/13 والقاضي نصه: **"**قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع".

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في قضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانوني ثم إستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تبين من إستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي إنبنى عليها أنه يستفاد من محضر البحث عدد 7068231 المؤرخ في 2013/5/9 المجرى بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ والمتهم لمحضر البحث عدد 289- 3- 10 المجرى بواسطة أعوان حرس مركزي تنص بتاريخ 2010/7/28 تقدم المدعوة إ ع بشكاية مفادها أنها من الليلة الفاصلة بين 27 و2010/07/28 تلقت إرسالية قصيرة على هاتفها من رقم نداء تجهل هوية صاحبه وتضمنت آنفا منافيه للأخلاق. ولاحظت أن صاحب ذاك الرقم قد دأب على مضايقتها منذ ما يزيد عن أسبوع وعليه تمسكت بتتبعه عدليا وبإستنطاق المشتكي به صاحب رقم النداء والذي إتضح أنه يدعى م س إعترف بملكيته لرقم النداء الصادرة عنه الإرسالية غير أنه أنكر قيامه مضايقة الشاكية بعبارات بذيئة محققا أنه أضاع شريحة الهاتف في تلك الفترة ولم يقم بإيقاف تشغيلها طنا منه أنه سيجدها ضمن أغراضه.

وبعد ختم الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بموجب قرارها المؤرخ في 2014/3/18 م س على مجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الإساءة إلى الغير وإزعاج راحة عبر شبكات الإتصالات العمومية طبق أحكام الفصل 86 من مجلة الإتصالات.

وبجلسةيوم2014/12/09 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 3147 إبتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ستة أشهر (06) وحمل المصاريف القانونية عليه.

فإعترض المتهم وقضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 1270 المؤرخ في 2017/7/14 إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم الإبتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه.

فعقبه الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ ناسبا له،

المطعن الوحيد: ضعف التعليل

بمقولة وأن محكمة القرار المنتقد قد قضت ببطلان إجراءات التتبع لعدم عرض الملف على وزير الإتصالات للنظر فيه وممارسة صلاحية وإجراء الصلح مع المتهم والحال أنه تم إحترام جميع الإجراءات قانونية المستوجبة لإثارة الدعوى العمومية وعليه كان القرار المنتقد ضعيف التعليل واقعا وقانونا مما يتجه نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث قضت محكمة القرار المنتقد بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع وحللت قضاءها بأن إثارة الدعوى العمومية لم تتم من قبل الوزير المكلف بالإتصالات حسبما تقتضيه مجلة الإتصالات.

وحيث خلافا كما قضت به محكمة الموضوع فإن أحكام الفصل 79 من مجلة الإتصالات فإن معاينة المخالفات تتم من قبل مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعديدين 3 و4 من الفصل 10 من م. ا. ج وكذلك الأعوان المحلفون لوزارة الداخلية وأعوان وضباط وآمروا الوحدات البحرية في حين نص الفصل 80 من نفس المجلة على إحالة المحاضر إلى الوزير المكلف بالإتصالات التي تحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا مع مراعاة أحكام الفصل 89 من نفس المجلة الذي ينص على إمكانية إجراء الصلح في بعض المخالفات.

وحيث تتعلق الفصول المذكورة سلفا بالمحاضر التي يباشرها الأعوان المشار إليهم بصورة مباشرة في حين تتعلق وقائع قضية الحال بشكاية تقدمت بها المتضررة إلى النيابة العمومية ضد شخص تعرض لها بإرسالية قصيرة بالسب والمضايقة، وقد تولت النيابة العمومية إسداء تعليمات إلى أعوان الضابطة العدلية لمباشرة الأبحاث وبإنهاءها ثم إحالة المتهم المعقب ضده على المجلس الجناحي لمقاضاته طبق نصوص الإحالة ولا موجب قانوني لإحالة محضر البحث على الوزير المكلف بالإتصالات لعدم إمكانية إجراء الصلح في موضوعه وذلك على خلاف المحاضر المعاينة مباشرة حسب أحكام الفصل 79 من مجلة الإتصالات.

وحيث بات تبعا لذلك محضر البحث سليما منحيث الإجراءات المتبعة قانونا في إثارةالدعوى العمومية وممارستها وعليهكان القرار المنتقد لما قضى قد أورث قراره ضعفا في التعليل موجبا للنقض والإحالة.

لــذا ولهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/2/13 عن الدائرة الجزائية عدد 35 المتألفة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين **و** ومحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتب الجلسة سيد

حرر في تاريخه